



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 40 لعام 1995

ان مجلس مدينة حلب،

على احكام قانون الادارة المحلية رقم / 2297 / تاريخ ٢٨/٩/١٩٧١ والائحة التنفيذية بالمرسوم رقم / ١٥ / تاريخ ١١/٥/١٩٧١ وتعديلها.

وعلى احكام القانون / ٤٤ / لعام ١٩٦٠ وعلى تقرير لجنة الخدمات المؤرخ في ٢٢/٧/١٩٩٥ الموضوع الثالث المتضمن ما يلي:  
قرار مجلس مدينة حلب رقم / ٢٨ / تاريخ ٢٩/٣/١٩٩٣. وطلب تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم / ١٢ / تاريخ ٢٥/١/١٩٩٥ المتعلقات

مخالفات تحويل الطوابق الأرضية والأعمدة والاقبية من سكن ثانٍ وظائف واستثمار تجارية محددة.

القرار/ ٢٨ / لعام ١٩٩٣

وبعد المناقشة تقترح اللجنة الفا قرار مجلس مدينة حلب رقم / ٢٨ / تاريخ ٢٩/٣/١٩٩٣ من ٧/٢٣/١٩٩٣ المتضمن:  
الغرامة في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني مخالفات تحويل طوابق للأجزاء من الطوابق (أ- الأعمدة - ب- الأرضي - ج- الاقبية السكنية التي تزيد ارتفاعها عن ٩م سوية الرصيف المقابل للقسم المطلوب تحويله) والمنفذة هيكلياً  
(أسقفها محولة على سور حاملة معتمدة على أعمدة بتونية او لمعدات حجرية وذلك من سكن الى وظائف تجارية للمهن في  
نص المادة الأولى من القرار المذكور.

وعلى دوائر مجلس المدينة اتخاذ الإجراءات اللازمة للأسواق التجارية الملحوظة على مخططات الجمعيات السكنية.  
على دوائر مجلس المدينة تأمين المواقع اللازمة للأسواق في المناطق السكن الحديث بشكل يلبي حاجات المواطنين.  
سيرفع توصية الى المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار اللازم بوقف العمل في القرار / ٢٨ / لعام ١٩٩٣ يصدر القرار مجلس مدينة حلب  
بهذا الخصوص.

ويطلب التعديل القرار/ ١٢ / لعام ١٩٩٥.

بعد المناقشة تقترح اللجنة الفا قرار مجلس مدينة حلب رقم / ١٢ / تاريخ ٢٥/١/١٩٩٥ القاضي بتسوية مخالفات تحويل طوابق او  
أجزاء من طوابق (الأعمدة- الأرضي الى صيدليات صالونات تجميل في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني  
تسويتها بالغرامة.

تاريخ قرار مجلس مدينة حلب رقم / ٤٠ / ص-٢-

-أصدر القرار اللازم بالسمع بتسوية المخالفات بنفس المضمون لمن التالية أطباء- محامين - مهندسين - مهندسي ديكور -  
محاسب قانوني - أطباء اسنان ويستثنى التصوير الشعاعي.

- تفويض المكتب التنفيذي بدراسة كافة الا ضابير والمعاملات المقدمة لتسوية وضعها بالاستناد الى كل القرارات السابقات  
والبالت بكل منها على حدي قبل ٢٣/٧/١٩٩٥.



على موافقة أعضائه بالأجماع في جلسه المنعقدة بتاريخ 32/7/1995 من دورته العاديه الرابعة.

يقر مailyi:

مادة 1- يسمح بمزاولة المهن العلمية التالية (أطباء- محامين - مهندسين - مهندسي ديكور - محاسب قانوني - أطباء الاسنان)  
باستثناء التصوير الشعاعي.

- ان تكون الشقة المستعملة للمهن المبينة أعلاه شقه سكنية متكاملة تحتوي على جميع المنتفعات وفق الأنظمة النافذة  
وبشكل يمكن من إعادة استعمالها للسكن حال انتهاء استعمالها لأحدى المهن المذكورة.

- ان لا يغير الاستعمال من مواصفات البناء معماريا وانشائيا وان لا يمس باي من العناصر الحماله للبناء حفاظا على السلامة العامة.

مادة 2- يلغى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /2 / لعام 1985 وكافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.